

كتاب

الرهن

يحتاج إلى :

بيان شرعية عقد الرهن ،

وإلى بيان ركنه ،

وإلى بيان شرائط جوازه ،

وإلى بيان ما يصلح مرهوناً ،

وإلى بيان ما يكون مرهوناً به ،

وإلى بيان حكم الرهن ، وما يتعلق به من الأحكام .

أما الأول - فنقول :

الرهن عقد شرع وثيقة بمال .

عرفت مشروعيته بالنص ، وهو قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾
إلى أن قال ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ ^(١) .

وروي عن النبي عليه السلام أنه اشترى من يهودي طعاماً ، نسيئة ،
ورهن به درعه .

وأما بيان ركنه

فهو الإيجاب والقبول - فالإيجاب قوله : « رهنتك هذا بمالك عليّ من

(١) البقرة : ٢٨٢ - ٢٨٣ .

الدين » ، أو قوله : « خذ هذا الشيء رهنا بدينك » - ونحو ذلك .

وأما شرائط جوازه

فمنها - القبض ، وهو عندنا .

وقال مالك : يصح بالإيجاب والقبول .

وهو خلاف النص : قال الله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ .

ومنها - دوام القبض ، بأن يكون محوزا في يده ، لأن مقصود الرهن هو الاستيثاق ، وذلك لا يحصل إلا بهذا .

ومنها - أن يكون منفصلا عن غيره ، غير متعلق بما لم يقع عليه عقد الرهن .

وعلى هذا قلنا : إن رهن المشاع لا يصح . وقال الشافعي : يصح .
والصحيح ما قلناه ، لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بالتهايؤ ، وذلك يوجب فوات القبض على الدوام .

ويستوي الجواب في المشاع الذي ينقسم والذي لا ينقسم ، ومن الشريك وغيره .

وأما الشيوع الطاريء : فيبطل الرهن في رواية الأصل . وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه لا يبطل .

وأما إذا رهن بيتا بعينه ، من دار بعينها : جاز ، لأنه ليس بشائع - ولهذا قلنا إنه لا يجوز رهن ثمرة في شجرة بدون الشجرة ، ولا الشجرة بدون الكرم ، حتى يجوز رهنه ويسلمه إلى المرتن ، وكذا رهن شجر في أرض بدون الأرض ، وكذا إذا رهن زرضا دون الأرض ، أو الأرض دون الزرع ، لأن الرهن متصل بما ليس برهن ، فلا يصح التسليم ، وإن رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها من الأرض : جاز ، لأنه لا يمكن

قبضها ، بما فيها ، بالتخلية .

ولو قال : « رهنتك هذه الدار أو هذه الأرض أو هذه القرية » -
يدخل في الرهن كل ما كان متصلا بالمرهون : من البناء في الدار ،
والشجر مع الثمر والزرع والرطب في الأرض - لأن الرهن لا يجوز بدون ما
يتصل به ، فكان إطلاق العقد ينصرف إلى ما فيه تصحيحه .

ولو رهن دارا ، وفيها متاع قليل أو كثير ، أو حبوب ، أو شيء مما
يتنفع به ، دون هذه الأشياء : لم يصح الرهن ، حتى يسلم الدار فارغة
عنها .

ولو رهن الدار بما فيها ، صح إذا سلم الدار إليه ، وخلي بينه وبين
الدار بما فيها ، ويصير الكل رهنا .

ولو رهن دارا ، والراهن والمرتهن في جوفها ، فقال : « رهنتها منك
وسلمتها إليك » وقال المرتهن : « قبلت » - لم يتم الرهن حتى يخرج
الراهن من الدار ثم يقول الراهن : « قد سلمتها إليك » - لأنه لا يصح
التسليم إلى المرتهن ، وهو في الدار ، فإذا خرج فلا بد من تسليم جديد .

ثم قبض الأب ، والوصي ووكيل المرتهن ، كقبضه .

وكذا قبض العدل : كقبضه ، لأنه يمسك الرهن للمرتهن ، ولكن لا
يملك نقض يده ، والرد إلى يد الراهن . وليس له أن يقبضه المرتهن إلا
بإذن الراهن ، لأنه لم يرض بإمساك المرتهن ، حيث جعلاه في يد العدل ،
وشرطا في عقد الرهن أو بعد الرهن .

فأما إذا شرطا أن يكون في يد العدل ، وأن يبيعه بدينه ويقضي به
دينه - فيصح ، ولكن لا يملك الراهن نقض هذه الوكالة إلا برضا المرتهن ،
لأن البيع صار حقا من حقوق الرهن ، زيادة وثيقة في حق المرتهن بطلبه .

ولو لم يكن مشروطا في الرهن ، ثم أمر العدل بعد ذلك ببيعه - فهذا

توكيل بالبيع : فيملك الراهن عزله والنهي عن البيع ، وإذا مات الراهن ، ينزل هذا الوكيل - وفي الفصل الأول لا يملك الراهن عزله ولو مات لا ينزل الوكيل عن البيع .

وأما بيان ما يصلح مرهونا

فكل مال ، متقوم ، يجوز أن يكون مبيعا - لأن حكمه ملك الحبس بالدين ، ليقضي منه الدين ، إذا عجز عن القضاء إلا به ، فلا بد من أن يكون مالا متقوما .

ولهذا لا يجوز أن يكون المدبر ، وأم الولد ، والمكاتب ، والحر - رهنا ، لأنه لا يمكن استيفاء الدين من هؤلاء .

وكذلك لا يجوز أن يكون الخمر ، والخنزير - رهنا ، سواء كان العاقدان مسلمين ، أو أحدهما مسلما والآخر ذميا ، لأن الرهن للإيفاء والاستيفاء ، وإيفاء الدين من الخمر والخنزير لا يجوز من المسلم ، وكذا الاستيفاء من المرتن المسلم .

ثم في حق أهل الذمة يجوز الرهن والارتهان بالخمر والخنزير ، لأنها مال عندهم ، ولا يجوز بالميتة والدم ، لأنها ليسا بمال أصلا . وكذا المشاع ، والثمرة المعلقة من الشجرة ، والزرع النابت في الأرض - لا يصح رهنا ، لأنه لا يتحقق فيه التسليم .

وأما بيان ما يجوز أن يكون مرهونا به - فنقول :

الدين يصلح أن يكون مرهونا به على كل حال ، سواء كان ثمة بيع ، أو ضمان إتلاف ، ونحو ذلك ، لأن الرهن للاستيفاء ، واستيفاء الدين من ثمن الرهن متحقق .

وأما الأعيان المضمونة فعلى وجهين :

ما كان مضمونا بنفسه ، كالمغصوب - فيجوز الرهن به ، والمضمون

بنفسه ما يجب ، عند هلاكه ، مثله إن كان مثليا وقيمته إن لم يكن له مثل .

وأما الأعيان المضمونة بغيرها - فلا يجوز الرهن بها ، كالمبيع في يد البائع : مضمون بالثمن ، لا بنفسه ، على معنى أن المبيع إذا هلك يسقط الثمن ، إذ لا يجب بهلاكه شيء على الضامن ويصير به مستوفيا للدين .

وأما الأعيان التي ليست بمضمونة - كالودائع ، والعواري ، والمستأجر ومال المضاربة ، والشركة : فلا يجوز الرهن بها ، لأن ما ليس بمضمون لا يصير المرتهن مستوفيا بهلاكه .

ويجوز الرهن ببديل الصلح عن دم العمد ، وببديل الخلع ، والمهر ، لأنها مضمونة بأنفسها ، فإنها إذا هلكت يجب مثلها إن كان لها مثل ، وقيمتها إن لم يكن لها مثل .

ثم إذا هلك الرهن ، والعين المضمونة قائمة في يد الراهن ، يقال له : « سلم العين التي في يدك ، وخذ من المرتهن الأقل من الدين ومن قيمة الرهن - » لأن المرهون مضمون عندنا كذلك .

وإن هلكت العين المضمونة قبل هلاك الرهن ، فيصير الرهن رهنا بقيمة العين المضمونة ، فإذا هلك الرهن ، بعد ذلك ، هلك بالأقل من قيمته ومن قيمة العين التي كان رهنا بها .

ولا يجوز الرهن بقصاص ، في نفس ، أو فيما دونها ، لأنه لا يمكن استيفاء القصاص من الرهن .

وإن كانت الجناية خطأ ، جاز الرهن بأروشها ، لأنه يمكن الاستيفاء من الرهن .

وأما حكم الرهن

فعندنا ملك العين في حق الحبس ، حتى يكون المرتهن أحق بإمساكه ، إلى وقت إيفاء الدين .

وإذا مات الراهن فهو أحق به من سائر الغرماء ، فيستوفي منه دينه ، فما فضل يكون لسائر الغرماء والورثة .

ولهذا لا يجوز للراهن أن يتصرف فيه تصرفاً يطل حق المرتهن من البيع والإجارة والهبة وغيرها .

ولهذا لا يجوز له أن ينتفع بالمرهون ، نوع انتفاع ، من الاستخدام والركوب ، ونحو ذلك .

وكذلك زوائد الرهن : تكون رهناً عندنا وهو أحق بالإمساك . ويكون أحق به ، بعد وفاته ، كما في حق الأصل - إلا أن الزوائد غير مضمونة عليه ، حتى لا يسقط الدين بهلاكها .

وليس للمرتهن أن يبيع الرهن بدينه ، إلا إذا سلطه الراهن على بيعه ، أو سلط العدل على ذلك .

فإن أعار المرتهن الرهن من الراهن ، أو الراهن من المرتهن : فإنه يجوز ، ويخرج الرهن من ضمان المرتهن ، وعقد الرهن على حاله ، ولكل واحد منهما أن يبطل العارية ، ويرده إلى الرهن ، لأن العارية غير لازمة .

وعلى هذا : إذا غصبه غاصب : يخرج عن ضمان المرتهن ، ولكن الرهن قائم - حتى إن للمرتهن أن يأخذه من الغاصب ويرده إلى الرهن .

وأما إذا آجره الراهن من المرتهن : فيخرج من الرهن ، ولا يعود أبداً ، لأن الإجارة عقد لازم ، فالأقدام عليه يكون فسخاً للرهن .

وكذلك لو آجر الراهن ، من غير المرتهن ، فأجازه المرتهن - أو المرتهن من غيره فأجازه الراهن : جازت الإجارة ويخرج من الرهن ، لما قلنا .

ولو باع الراهن أو المرتهن ، وأجاز صاحبه : فإنه يجوز البيع ، ويصير الثمن رهناً مكانه ، قبض من المشتري أو لم يقبض ، لأن الثمن قائم مقام الرهن ، وإن كان الثمن في ذمة المشتري ، ولا يجوز رهن الدين ابتداء ، ولكن يجوز البقاء ، كالعبد الرهن : إذا قتل ، تكون قيمته رهناً ، حتى لو توى الثمن في ذمته ، أو هلك المقبوض : فإنه يهلك من مال المرتهن ، ويسقط الدين بقدره ، كما لو كان في يده .

وللمرتهن أن يطالب الراهن بإيفاء الدين مع عقد الراهن ، إذا لم يكن مؤجلاً ، لأن الرهن شرع لتوثيق الدين ، فلا يسقط حق المطالبة إلا بالأداء .

ويجوز للراهن أن يوكل المرتهن ببيعه ، واستيفاء الدين منه .

ولو قال الراهن « إن جئتك بحقك إلى وقت كذا وإلا فهو لك » : لم يجز ، وهو رهن على حاله ، لأن التمليك لا يتعلق بالشرط .

ولا يجوز للحاكم أن يبيع الرهن بدينه ، بعد حلول الأجل ، إذا كان مفلساً ، عن أبي حنيفة ، ولكن يحبس الراهن حتى يبيعه ، وعند أبي يوسف ومحمد : يبيعه - وهذا فرع مسألة الحجر على الحر .

وأما نفقة الرهن فعلى وجهين :

فكل نفقة ومثونة كانت لمصلحة الرهن وتبقيته : فعلى الراهن .

وكل ما كان لحفظه أو لرده إلى يد المرتهن ، أو لرد جزء منه فات بسبب حادث : فعلى المرتهن .

بيانه أن الرهن - إذا كان حيواناً : فنفقته وكسوته على الراهن .

وإن كان الرهن أمة ، فولدت : فأجر الظئر على الراهن .

وإن كان الرهن بستاناً فيه أشجار وكرم : فسقيه ، وتلقيح نخله ،
وجداده^(١)، والقيام بمصلحته على الراهن ، وكذا الخراج ، فأما العشر :
ففي الغلة ، والزرع : يأخذ الإمام والباقي رهن عنده .

وكذا أجر الراعي : عليه ، لأنه يحتاج إليه لعلف الحيوان ، فهو
كالطعام والشراب .

ويستوي الجواب فيه بين أن يكون الرهن مضموناً أو أمانة ، كزوائد
الرهن أو ما فضل من قيمة الرهن على الدين ، لأن كله ملكه : فعليه
كفايته ومثونته .

وأما ما يحتاج إليه للحفظ - كأجرة المسكن ، وأجرة الحافظ ، ومأوى
البقر والغنم : فعلى المرتهن .

وكذا ما يحتاج لرد العين إلى يد المرتهن - كجعل الأبق : فعليه ، إن
كان قيمة الرهن والدين سواء ، وأن كان بعضه أمانة : فعليهما على قدر
الأمانة والضمان .

وأما ما يجب لرد جزء من العين إلى يد المرتهن الذي فات بسبب
عارض - كمداداة الجراح والقروح والأمراض : فهو منقسم عليهما : فما
كان من حصة المضمون : فعلى المرتهن ، وما كان من حصة الأمانة : فعلى
الراهن .

وما وجب على الراهن ، ففعله المرتهن ، بغير أمر الحاكم - فهو متبرع
فيه . وإن كان بأمره : يرجع به على الراهن .

وكذا ما وجب على المرتهن ، فأداه الراهن ، بغير أمره - فهو متبرع .

(١) جد النخل جواداً صرمه أي قطع ثمره .

ثم للراهن أن يمتنع من إيفاء الدين عند محل الأجل ، حتى يحضر المرتهن الرهن ، لأنه ربما يكون هالكاً أو غائباً . فإذا أحضر الرهن يقال للراهن : « سلم الدين إليه أولاً ثم اقض الرهن » . حتى يتعين حقه ، فيكون عيناً بعين ، كما في البيع .

ولو جنى المرتهن ، على الرهن ، أو غيره جناية : يجب عليه قيمته ، أو مثله إن كان الرهن مثلياً ، ثم إن لم يكن الدين حالاً : يكون رهناً مكانه ، وإن كان الدين حالاً أو حل : فإن كان مثل دينه في الجنس والصفة ، يصير المرتهن مستوفياً لدينه . وإن كان هو المتلف : يصير قصاصاً بقدر الدين ، وبترادان الفضل .

وإن كان الرهن عبداً ، فجنى على إنسان ، خطأ - فإن ضمان الجناية على المرتهن ، ويقال للمرتهن أولاً : « افد العبد عن أرش الجناية » - وإغماً يخاطب هو بذلك أولاً ، لما أن فيه إبقاء حقه ، وهو الرهن ، لأنه إذا فدى طهر العبد عن الجناية ، فجعل كأن الجناية لم تكن ، فيبقى الدين والرهن على حاله ، ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء ، لأنه أصلح الرهن باختياره . وليس للمرتهن أن يدفع العبد بحال ، لأن الدفع تمليك الرقبة ، وهو لا يملك تمليك مال الغير بغير إذنه .

وإن لم يفد وأبى ذلك ، يقال للراهن : « ادفع أو أفده » - فأيهما اختار : بطل الرهن ، والدين ، لأن عين العبد ، أو بدله ، وهو الفداء ، صار مستحقاً بسبب كان عند المرتهن ، فجعل كأنه هلك الرهن .

ولو استهلك العبد المرهون مال إنسان ، وذلك يستغرق الرقبة : فإن أدى المرتهن الدين ، الذي لزم العبد المرهون : بقي الرهن والدين على حاله ، وفرغ عن الدين ، وإن أبى أن يؤدي الدين : قيل للراهن : « بعه في دينه أو اقض دينه » - فإن قضى دينه : بطل دين المرتهن على الراهن ، ويخرج العبد عن الرهن ، لأنه استحق بسبب كان عند المرتهن ، فيكون

عليه ، وإن لم يقض دين العبد : يباع العبد في الدين الذي لحقه ، فيأخذ صاحب دين العبد دينه ، ويبطل بمقدار ذلك من دين المرتهن : فإن كان دين المرتهن أقل : كان ما بقي من ثمن العبد للراهن ، وإن كان دين المرتهن أكثر من دين الغريم : استوفى المرتهن ما بقي من دينه ، وما فضل من ثمن العبد للمرتهن إن كان الدين حل ، وإلا أمسك ما فضل رهناً في يده إلى أن يحل الدين فيأخذه قصاصاً بدينه .

ولو رهن عبدان أو ثوبين بألف درهم ، كل واحد منهما بخمسمائة ، فأدى خمسمائة لم يكن له أخذ واحد منهما ، حتى يؤدي كل الدين . وكذلك في العبد الواحد - لأن كل جزء من الرهن محبوس بكل الدين ، فما لم يقبض الكل ، يكون له حق حبس الكل .

وإن كان الرهن شيئين أو أكثر ، فإنه ينقسم الدين عليهما ، على قدر قيمتهما يوم القبض ، لأنه صار مضموناً بالقبض .

ولو زاد في الرهن شيء ، بأن ولدت الأمة الموهونة ولداً ، أو نحو ذلك ، فإنه ينقسم الدين على الأصل يوم القبض ، وعلى الزيادة يوم الفكاك ، لأن الزوائد تكون مضمونة ، وإن كانت محبوسة إلى يوم الفكاك .

ثم الزيادة في الرهن جائزة عندنا : خلافاً لزفر ، كالزيادة في المبيع ، وينقسم الدين عليهما جميعاً ، ويعتبر قيمة الأصل يوم قبضه ، ويعتبر قيمة الزيادة يوم الزيادة .

فأما الزيادة في الدين : فلا تجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله . وعند أبي يوسف : تجوز - وهذه المسألة من مسائل الخلافات .

ولو استعار من رجل شيئاً ليرهنه بدينه ، فأعاره منه ، مطلقاً ليرهنه : فله أن يرهنه ، بأي صنف من الدين ، وبأي قدر : قليلاً أو

كثيرا ، لأن هذا بمنزلة الإذن له بقضاء الدين من مال هو عنده وديعة ،
وقد أذن مطلقا فيجب العمل بإطلاقه .

وإن سمي له قدرا أو إنسانا ، بعينه أو في بلد بعينه - فليس له أن
يفعل بخلافه ، ولو فعل كان لصاحبه أن يأخذ الرهن ، لأنه لم يأت بما أمر
به ، فلم يصح الرهن ، فإن عجز الراهن عن قضاء الدين ، فقضاه
المعير : فله أن يرجع ، لا يكون متبرعا ، لأنه مضطر في ذلك لوصوله إلى
ماله - بمنزلة الوارث : إذا قضى دين الميت لتسلم له التركة : يرجع في
التركة ، لما قلنا .

ولو رهن عبدا من إنسان ، ثم جاء برهن آخر حتى يكون مكان
الأول ، وقبل المرتهن الرهن الثاني - جاز ، ويصير الثاني هو الرهن إذا
قبض الراهن الأول ، لأنه ما رضي بالجمع بينهما رهنا ، ولا يصير الثاني
رهنا إلا بعد انفساخ الأول ، ضرورة عدم الجمع . وإنما تقع الضرورة إذا
قبض الأول ، فأما إذا لم يقبض : بقي الأول رهنا دون الثاني ، حتى لو
هلكا : يكون الثاني أمانة والأول هلك بدينه .

ولو أعتق الراهن العبد المرهون : ينفذ عتقه عندنا ، خلافا للشافعي -
وهي مسألة معروفة .